A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/185
23 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البند ٧٤ من القائمة الاولية*

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

اتفاق نموذجي بين الامم المتحدة والدول الاعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة

تقرير الامين العام

١ - في الفقرة ١٠ من القرار ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، رحبت الجمعية العامة "بمبادرة الامين العام لإعداد اتفاق نموذجي بين الامم المتحدة والدول الاعضاء المساهمة بأفراد في عمليات صيانة السلم ، مع المحافظة في الوقت ذاته على المرونة المطلوبة لشمول ظروف ممكنة مختلفة" . وقد قامت الامانة العامة ، بإعداد الاتفاق النموذجي المرفق بهذا التقرير ، مستندة في ذلك إلى الممارسة القائمة ومستفيدة إلى حد كبير من الاتفاقات الحالية المبرمة مع البلدان المساهمة بأفراد . والقصد من النموذج أن يكون أساسا لصياغة فرادى الاتفاقات التي ينبغي إبرامها بين الامم المتحدة والبلدان المساهمة بأفراد ومعدات في العمليات المماثلة لصيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة . وبهذه الصورة فإن النموذج يخضع للتعديلات التي يتفق عليها بين الاطراف في كل حالة .

٢ - ويصلح النموذج المرفق أيضا ، مع إجراء التعديل اللازم ، كأساس للاتفاق مع بلد ما ، من غير الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، قد يرغب في المساهمة بأفراد ومعدات في إحدى عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة .

---

* A/46/50 .

المرفق

مشروع اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة

أولا - التعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية[f] :

ثانيا - إنشاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم

٢ - تنفيذا لقرار مجلس الأمن [...] الذي يوافق فيه على تقرير الأمين العام الذي يتضمن اختصاصات [عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم] ، يُبرم بموجب هذا اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة [الدولة المشاركة] .

ثالثا - المساهمة

٣ - وفقا لطلب الأمين العام ، تسهم [الدولة المشاركة] [في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] بما يلي :

[- نوع وعدد الأفراد

- بيان عام بالمعدات]

(f) يحتوي هذا الفرع على تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الاتفاق مثل :

تعني "الدولة المشاركة" دولة تسهم بأفراد عسكريين و/أو مدنيين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

يعني "رئيس البعثة" الممثل الخاص/القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن .

رابعا - انطباق اتفاق تحديد المركز(ب)

٤ - يؤكد اتفاق تحديد المركز الطابع الدولي [لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم] بوصفها جهازا فرعيا تابعا للامم المتحدة ويحدد امتيازات وحصانات وحقوق وتسهيلات فضلا عن واجبات [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] وأعضائها .

٥ - بناء عليه ، يتمتع الافراد العسكريون و/أو المدنيون الذين توفرهم [الدولة المشاركة] بالامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاق تحديد المركز ويمتثلون لما يرد فيه من التزامات .

٦ - الى أن يبرم هذا الاتفاق ، تطبّق الامم المتحدة المبادئ والممارسات المعتادة التي ترد في نموذج اتفاق تحديد مركز القوات .

خامسا - السلطة

٧ - يظل الافراد المكلفون بالعمل في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] الذين توفرهم [الدولة المشاركة] ، طوال فترة تكليفهم ، موظفين في الخدمة الوطنية التابعين لها ، ولكنهم يخضعون لقيادة الامم المتحدة المخوّلة للامين العام بموجب سلطات مجلس الامن . وبناء عليه ، يكون للامين العام للامم المتحدة كامل السلطة على وزع وتنظيم وسير عمل وتوجيه [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] ويشمل ذلك الافراد الذين توفرهم [الدولة المشاركة] . ويتولى هذه السلطة في الميدان رئيس البعثة ، وهو مسؤول أمام الامين العام . وينظم رئيس البعثة أية عمليات أخرى لتفويض السلطات .

٨ - يتولى رئيس البعثة المسؤولية العامة عن الضبط والربط في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] . أما المسؤولية عن الإجراءات التأديبية المتعلقة بالافراد العسكريين الذين توفّرهم [الدولة المشاركة] فيتولاها ضابط تعينه حكومة [الدولة المشاركة] لهذا الغرض .

(ب) انظر نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم (A/45/594) .

سادسا - الطابع الدولي

٩ - إن مهام [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] مهام دولية على وجه الحصر ، وينظم الافراد الذين توفرهم [الدولة المشاركة] سلوكهم وفقا لمصالح الامم المتحدة فحسب . وباستثناء المسائل الإدارية الوطنية ، لا يلتمس الافراد أو يقبلون أية تعليمات تتعلق بأداء مهامهم من أية سلطة خارج الامم المتحدة ، ولا تصدر حكومة [الدولة المشاركة] أية تعليمات من هذا القبيل إليهم .

١٠ - يجوز لحكومة [الدولة المشاركة] أن تثير مع الامين العام أية مسألة تتعلق بأفرادها العاملين في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] .

سابعا - المسائل الإدارية والمالية

(أ) الافراد

١١ - تضمن حكومة [الدولة المشاركة] أن يستوفي الافراد الذين توفرهم المعايير التي تحددها الامم المتحدة للخدمة في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] والمتعلقة في جملة أمور بالرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص والإلمام باللغات ، وتمتثل لاية سياسات وإجراءات قد تضعها الامم المتحدة بشأن تحديد اللياقة الطبية وما شابه ذلك ، أو التحصين أو السفر أو الشحن أو الاجازة أو الاستحقاقات الاخرى .

١٢ - خلال فترة تكليف الافراد بالعمل في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] تكون حكومة [الدولة المشاركة] مسؤولة عن دفع ما قد يستحق للافراد التابعين لها من مكافآت وبدلات واستحقاقات بموجب الترتيبات الوطنية .

١٣ - ترسل الامم المتحدة لحكومة [الدولة المشاركة] جميع المعلومات المتعلقة بتوفير الافراد المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية عما يلحق بممتلكات الامم المتحدة من خسارة أو ضرر ، وطلبات التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة في الامم المتحدة و/أو ضياع الممتلكات الشخصية .

'١' الأفراد العسكريون

١٤ - تكون الترتيبات الإدارية والمالية العامة المنطبقة على توفير الأفراد العسكريين هي تلك المبينة في المذكرة التفصيلية الخاصة بالدول المساهمة بقوات ، والأحكام الموحّدة المنطبقة على المراقبين العسكريين وغيرهم من الأفراد العسكريين و/أو مذكرات إرشاد المراقبين العسكريين المنطبقة على [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] والتي ترفق بهذا الاتفاق .

١٥ - في حالة المراقبين العسكريين ، تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر إلى [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] ومنها ، كما تدفع بدل إقامة للسفر أثناء استمرارهم في وضع السفر الرسمي . كما يُدفع بدل إقامة للبعثة طوال تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] وبمعدل يحدده الأمين العام ويمكن ان يخضع للتغيير . ويعتبر أن بدل إقامة البعثة يشكل إجمالي مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف وجبات الطعام والسكن والنقل المحلي وغير ذلك من النثريات .

١٦ - في حالة تشكيلات القوات ، تقوم الأمم المتحدة ، بالتشاور مع حكومة [الدولة المشاركة] بوضع الترتيبات لنقل وحدات القوات وأمتعتها إلى [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] ومنها . وتسدّد لحكومة [الدولة المشاركة] بالمعدلات العادية التي تحددها الجمعية العامة ، قيمة الأجر والبدلات والدفعات التكميلية للاخصائيين وعامل استهلاك الملابس والتجهيزات والمعدات الشخصية ، والسلاح الشخصي ، بما في ذلك الذخيرة(ج) . كما تقدم بدلا قدره ١,٣٨ دولار للشخص الواحد يوميا يدفع ب [العملة المحلية المناسبة] لتغطية النثريات الشخصية(د) . وتوفّر الأمم المتحدة المرافق المناسبة للسكن والإطعام . وحيثما تعتبر الأمم المتحدة أن توفير هذه المرافق غير ممكن أو غير مقبول فإنها تدفع بدل إقامة البعثة .

(ج) اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩١ ، يدفع مبلغ ٩٨٨ دولارا للشخص الواحد شهريا لقاء الأجر والبدلات (لجميع الرتب) ؛ و ٢٩١ دولارا للشخص الواحد في الشهر الواحد كدفعة تكميلية للاخصائيين بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية وما يصل إلى ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ؛ و ٦٥ دولارا للشخص الواحد شهريا لقاء عامل استهلاك الملابس والتجهيزات والمعدات الشخصية (جميع الرتب)/٥ دولارات للشخص الواحد شهريا للسلاح الشخصي بما في ذلك الذخيرة (جميع الرتب) .

(د) يمكن إيقاف هذا البدل في وقت قريب .

'٣' الموظفون المدنيون

١٧ - لأغراض هذا الاتفاق ، يشبَّه بالأفراد العسكريين في تشكيل القوات الموظفون المدنيون الذين تقدمهم حكومة [الدولة المشاركة] والذين يخدمون كجزء من تشكيل القوات .

١٨ - باستثناء ما يُنص عليه كتابة على خلاف ذلك ، تغطي أحكام هذا الاتفاق والأحكام الموحّدة و/أو مذكرات التوجيه التي تنطبق على المراقبين العسكريين ، مراقبي الانتخابات أو الشرطة المدنية أو غير ذلك من موظفين مدنيين تقدمهم حكومة [الدولة المشاركة] والذين يتمتعون بمركز الخبراء في البعثة ، وذلك بعد إجراء التعديل اللازم .

(ب) المعدات/اللوازم/الطائرات/السفن/الخدمات

١٩ - تبقى في ملكية حكومة [الدولة المشاركة] المعدات/اللوازم/الطائرات/السفن/الخدمات التي يرد بيانها في المادة الثالثة أعلاه . ولا يجوز بدون موافقة مسبقة من الأمم المتحدة استبدال هذه المعدات/اللوازم/الطائرات/السفن/الخدمات أو سحبها أو تخفيضها أو وقفها .

٢٠ - تحدد قيمة جميع المعدات المملوكة للوحدة/الحكومة وغيرها من اللوازم التي توفَّر للأمم المتحدة ، وذلك عند وصولها إلى [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] وعند مغادرتها لها . وتسدد الأمم المتحدة لحكومة [الدولة المشاركة] ، وذلك كتعويض لقاء استعمال المعدات ، مبلغ الفرق بين قيمة المعدات وقت قدومها وقيمتها المتبقية وقت مغادرتها ، وذلك في حالة البعثات القصيرة الأجل ، أما في حالة البعثات التي تمتد لعدة سنوات ، فإن معدلات السداد تكون ٣٠ في المائة و ٣٠ في المائة و ٣٠ في المائة و ٣٠ في المائة سنويا على التوالي خلال فترة أربع سنوات . وفي حال سداد القيمة الكاملة المحددة للمعدات وقت وصولها لحكومة [الدولة المشاركة] ، فإن القيمة المتبقية للمعدات المغادرة عند انتهاء العملية تقيَّد لصالح الأمم المتحدة .

٢١ - تحتفظ الطائرات/السفن المذكورة أعلاه بتسجيلها الوطني ، غير أن حكومة [الدولة المشاركة] تقوم ، عندما تطلب منها الأمم المتحدة ذلك وعلى نفقة الأمم المتحدة ، بإجراء الترتيبات اللازمة لوضع شعار الأمم المتحدة على الطائرات/السفن ولطلائها بألوان الأمم المتحدة المتميّزة .

٢٢ - تسدد الامم المتحدة لحكومة [الدولة المشاركة] تكاليف الإعداد والـــوزع . وإضافة لذلك تسدد بمعدل شهري ثابت قدره [مبلغ] تكاليف تشغيل الطائرات/السفـــن وصيانتها واستهلاكها ، بما في ذلك تكاليف استبدال طواقمها . وتسدد التكاليف الاخـرى المتصلة بالطواقم وفقا للمعدلات العادية لسداد تكاليف القوات إذا كانت الامـــم المتحدة توفّر مرافق السكن والإطعام . ويدفع بدل إقامة للبعثة إذا رأت الامـــم المتحدة أن توفير هذه المرافق غير ممكن أو غير مقبول . وفي حالة الطائرات تســدد التكاليف المتعلقة بقطع الغيار والتصليحات والفك الجزئي للمحرّك والصيانـــة والاستهلاك بمعدل سنوي عادي قدره [مبلغ] وذلك بحدود عدد أقصى من ساعات الطيـــران الشهري قدره [رقم] ، بما في ذلك الرحلات التدريبية أو التجريبية .

٢٣ - تقوم الامم المتحدة بترتيب ما يلزم للحصول على التامين المناسب لصالـــح الغير . وتسوّى بالتفاوض أية مطالبة تقدمها حكومة [الدولة المشاركة] فيما يتعلـــق بفقدان طائرة/سفينة وهي في خدمة الامم المتحدة ، وذلك على أساس القيمة المتبقيـــة للطائرة/السفينة وقت فقدانها . كذلك تقبل الامم المتحدة المطالبات المتعلقـــة بتكاليف الاصلاح غير العادية عندما تكون هذه التكاليف قد نتجت عن حادث عمليات رئيسي حصل أثناء وجود الطائرة/السفينة في خدمة [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] .

ثامنا - الولاية القضائية

٢٤ - تسوّى المسائل المتعلقة بالاتهامات الموجّهة للافراد الذين تقدمهم [الدولـــة المشاركة] بارتكاب جريمة أو بتعرضهم للمسؤولية المدنية ، وذلك وفقا للاجـــراءات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات .

٢٥ - توافق [الدولة المشاركة] على ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائـــم أو المخالفات التي قد يرتكبها أفرادها العسكريون العاملون في [عملية الامم المتحـدة لصيانة السلم] . وتبقي [الدولة المشاركة] رئيس البعثة على علم فيما يتعلق بنتيجـــة ممارسة الولاية القضائية هذه .

تاسعا - الإخطار بالانسحاب

٢٦ - لا يجوز لحكومة [الدولة المشاركة] سحب افرادها من [عملية الامم المتحـــدة لصيانة السلم] بدون اخطار مسبق كافٍ توجهه إلى الامين العام للامم المتحدة .

٣٧ - في حال انتهاء الحاجة لخدمات بعض أو كل الافراد الذين تقدمهم [الدولة المشاركة] ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه اخطار مسبق كافٍ إلى حكومة [الدولة المشاركة] لسحبهم .

عاشرا - انطباق الاتفاقيات الدولية

٣٨ - تتقيد [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] بمبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المنطبقة على سلوك العسكريين وتحترمها . والاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه تضم اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ واتفاقية اليونسكو المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح . ولذلك فإن [الدولة المشاركة] تضمن أن أفراد وحدتها الوطنية العاملة في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] عارفة تماما لمبادئ هذه الاتفاقيات وروحها .

حادي عشر - تسوية المنازعات

٣٩ - تُقدّم للتحكيم بناء على طلب أي من الجانبين المنازعات بين الامم المتحدة و [الدولة المشاركة] فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، مما لا يسوّى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى متفق عليها للتسوية . ويعين كل من الجانبين محكما واحدا ، ويقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقة بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهيئة التحكيم . وإذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعيّن أحد الجانبين محكما أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ١٥ يوما من تعيين المحكّمين ، يجوز لأي من الجانبين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين محكما . ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم ، ويتحمل الجانبان نفقات التحكيم بالنسبة التي يقدرها المحكّمون . ويتضمن حكم هيئة التحكيم بيانا بالاسباب التي يستند إليها ويقبله الجانبان باعتباره التسوية القضائية النهائية للنزاع .

ثاني عشر - ترتيبات تكميلية

٤٠ - يجوز للامين العام للامم المتحدة وحكومة [الدولة المشاركة] إبرام ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق .

ثالث عشر - أحكام متنوعة

٣١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ .... تاريخ تولي الافراد الذين تقدمهم [الدولة المشاركة] مهامهم في [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] .

٣٢ - يبقى هذا الاتفاق نافذا لحين رحيل الافراد الذين تقدمهم [الدولة المشاركة] من [البلد/الاقليم المضيف] إما بموجب أحكام الفقرتين ٢٦ أو ٢٧ أو عند انتهاء [عملية الامم المتحدة لصيانة السلم] وذلك باستثناء أن أحكام الفقرة ٢٩ أعلاه تبقى نافذة لحين تسوية جميع المطالبات المعلقة .

- - - - -